الفصل السابع

في الوضوء وأحكامه

تعريف الوُضوء: هو في اللغة (بضم الواو) من الوضاءة: النظافة والصباحة والحُسْن، يقال: رجل وضيء: صبوحُ الوجه حَسَنُه ونظيفُه.

وهو في الاصطلاح: اسم لعبادة مخصوصة، يستعمل فيها الماء على أعضاء معينة.

والوضوء (بفتح الواو): اسم للماء المتوضَّأ به، وسمي بذلك باعتبار المآل، لأنه يضفي على الأعضاء المغسولة به وضاءة وحُسْناً ونظافة.

مشروعية الوضوء: شُرع الوضوء للصلاة في قول الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين**﴾ سورة المائدة/ ٦. ومعنى إذا قمتم: إذا أردتم القيام.

وروى الشيخان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

وروى مسلم قول النبي صلي الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاةً بغير طهور».

وأجمع الفقهاء على أنه لا تصح صلاة بغير وضوء، لمن يجد الماء ويقدر على استعماله.

تقسيم أفعال الوضوء

تقسم أفعال الوضوء المشروعة إلى فرائض وسنن، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: فرائض الوضوء

تعريف الفرض: هو في اللغة: الحزّ، والقطع، والإيجاب، والالتزام، يقال: فَرَضَ الحبل بالسكين: حزّه أو قطعه. ويقال: فرض الحج على نفسه: أوجبه والتزمه، ومنه الآية: ﴿**فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق..**﴾ سورة المائدة/ ١٩٧.

وتقدم أن الفرض اصطلاحاً: ما طلب الشارع من المكلف فعله طلباً جازماً، ورتب على فعله الثواب، وعلى تركه العقاب.

وفرائض الوضوء عند الحنابلة ستة:

أولاً: غسل الوجه مرة: تقدم أن الغسل (بالضم وبالفتح): سيلان الماء مطلقاً. أما الوجه، فمن المواجهة، وحدّه: من الأذن إلى الأذن عرضاً، ومن منبت الشعر المعتاد إلى أسفل الذقن طولاً.

ودليل فرضية غسل الوجه مرة في الوضوء الآية: «فاغسلوا وجوهكم». والأمر عند أكثر الأصوليين لا يقتضي التكرار، ويتحقق بوجود المأمور به مرة واحدة، والأمر هنا كذلك.

ويدخل في غسل الوجه من حيث الفرضية: المضمضة والاستنشاق، في رواية للحنابلة؛ لأن الفم والأنف من حدّ الوجه المأمور بغسله في الآية. وفي الحديث الذي رواه الشيخان: «من توضأ فليستنثر».

وقال الجمهور: إن غسلهما سنة لحديث مسلم وغيره: «عشر من

الفطرة». وذكر منها: المضمضة والاستنشاق. والفطرة: السنة، ثم إن الفم والأنف عضوان باطنان، لا تحصل بهما المواجهة، فلا يجب غسلهما بحسب قول الجمهور.

ثانياً: غسل اليدين مع المرفقين مرة: المرفق: المفصل الذي بين الذراع والعضد، وجمعه مرافق.

وقد ذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى وجوب غسل كل يد مرة واحدة، من رؤوس الأصابع حتى نهاية المرفق؛ للآية: ﴿**وأيديكم إلى المرافق**﴾. وقالوا: إن كلمة «إلى» تستعمل في اللغة بمعنى مع، كما في الآية: ﴿**ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم**﴾ سورة النساء/ ٢. أي: مع أموالكم. وقالوا: إن الغاية تدخل في المُغَيَّا، في استعمال العرب.

وروى الدارقطني والطبراني: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أدار الماء على مرفقيه». وروى مسلم: «أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل يده حتى شرع في العضد».

ثالثاً: مسح الرأس مرة: المسح: إصابة بَلَّة الماء للمكان الممسوح، وهو أخف من الغسل. وحدّ الرأس من منبِت الشعر المعتاد في مقدمة الرأس، إلى أعلى الرقبة.

ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب مسح الرأس، للآية ﴿**وامسحوا برؤوسكم**﴾ وإنما اختلفوا في قدر ما يجب مسحه، وذلك على أقوال:

القول الأول: يمسح الرأس كله، والباء في الآية للإلصاق، فكأنه قال: وامسحوا رؤوسكم، وهذا يتناول جميع الرأس، فصار المعنى: الصقوا المسح برؤوسكم. روى الترمذي وأبو داود وحسّناه عن الرُبَيِّع بنت معوَّذ

رضي الله عنها: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها ومسح برأسه، فمسح الرأس كله». وإلى هذا ذهب **الحنابلة وبه قال المالكية**.

القول الثاني: يمسح بعض الرأس، واختلف هؤلاء في تحديد القدر الواجب مسحه:

أ- **قال الحنفية: الواجب مسح ربع الرأس**، والباء في الآية للإلصاق، ومن المقرر في الأصول: أن الباء إذا دخلت على المحل، تعدّى الفعل إلى الآلة، فصار التقدير: امسحوا أيديكم برؤوسكم، واليد تقارب في المقدار ربع الرأس، فكان الواجب مسح الربع فقط. روى أبو داود عن أنس رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة، فأدخل يده تحت العمامة فمسح مُقدَّم رأسه، ولم ينقض العمامة». فَدل هذا الحديث على أن الواجب مسح ربع الرأس، لأن مقدَّمه (الناصية) كذلك.

ب- **قال الشافعية: يسقط الواجب بمسح ولو شعرة**، ما دامت في حدود الرأس، لوقوع اسم المسح عليها، والباء في الآية للتبعيض، فصار التقدير: امسحوا بعض رؤوسكم. واحتجوا أيضاً بما رواه مسلم عن المغيرة بن شعبة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة».

وقد ردَّ مخالفو الشافعية القول: بأن الباء للتبعيض، لأن أهل العربية لا يعرفون ذلك، وللعلماء كلام طويل في هذا المقام.

رابعاً: غسل الرجلين مع الكعبين مرة: الكعبان: العظمان الناتئان في جانبي القدم، حيث مجمع مفصل الساق والقدم.

واتفق فقهاء المذاهب الأربعة على وجوب غسل الكعبين مع الرجلين في الوضوء، لدخول الغاية في المُغَيَّا، في قوله تعالى: ﴿**وأرجلكم إلى**

الكعبين﴾. وتقدم بيان نظير هذا، في غسل اليدين مع المرفقين.

هذا، وقرئت كلمة ﴿أرجلكم﴾ بالنصب معطوفة على غسل اليدين، وبالجر معطوفة على مسح الرأس للمجاورة، والقراءتان صحيحتان متواترتان، لكنَّ جمهور أهل العلم رجَّحوا غسل الرجلين في الوضوء، لا مسحهما، لما تواتر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ففي الحديث المتفق عليه، عن عثمان رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل كلتا رجليه إلى الكعبين». وروى مسلم وأحمد: أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر من قدمه، فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ارجع فأحسن وضوءك» فرجع فتوضأ ثم صلى. وبهذا يثبت أن الله تعالى، إنما أمر بغسل الرجلين في الوضوء لا بمسحهما.

ويرى بعض الفقهاء: أن قراءة «أرجلكم» بالجر، فيها إشارة إلى مشروعية المسح على الخفين، كما سيأتي.

خامساً: الترتيب بين الأفعال السابقة: ذهب الحنابلة والشافعية إلى أن الترتيب بين الأفعال السابقة فرض من فرائض الوضوء، واستدلوا لهذا بأن الله تعالى أدخل الممسوح (الرأس) بين المغسولات (الوجه واليدين والرجلين)، فدل على وجوب مراعاة الترتيب في الوضوء. وأضافوا إلى هذا ما رواه أبو داود: أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ -أي: مرتباً- وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به».

وبناء عليه: فمن بدأ فرائض الوضوء بمسح الرأس قبل غسل الوجه لم يصح فعله، لكن يحسب له ما بعده مرتباً إن أتى به..

وقال الحنفية والمالكية: إن الترتيب ليس فرضاً، اكتفاء بظاهر المذكورات في نص الآية.

سادساً: الموالاة بين الأفعال السابقة : الموالاة : الإتيان بالأفعال في زمن متصل من غير تفريق فاحش، وهي مصدر : والى الشيء، يواليه : إذا تابعه.

وضابط عدم الموالاة : تأخير غَسْل عضو حتى ينشف ما قبله عادة.

والموالاة فرض عند الحنابلة، لما رواه مسلم وغيره : أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلى وفي ظهر قدمه لُمْعة قدر الدرهم، لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء، وقالوا : لو لم تكن الموالاة فرضاً، لكفاه أن يغسل المكان الذي لم يصبه الماء، أو يعيد غسل قدمه، دون غيرها من أعضاء الوضوء. . .

وقال الحنفية والشافعية : إن الموالاة ليست فرضاً. اكتفاء بظاهر آية الوضوء. وللمالكية قولان في وجوب الموالاة.

حكم النية في الوضوء

النية في اللغة : القصد والعزم، ومحلها - أصلاً- القلب، لأنها من أعماله، وتحصل باستحضار قصد فعل الشيء، وهو هنا : الوضوء من أجل استباحة الصلاة ونحوها من العبادات.

وهي شرط في الوضوء عند الحنابلة، لأنها قبل أفعال الوضوء، وقال الشافعية وآخرون : هي فرض، لأن وقتها عند غسل الوجه، وهو أول فرائض الوضوء، واستدل جميعهم بما رواه الشيخان : «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى». حيث نفى الحديث أن يكون للمكلف عمل شرعي دون نية.

وقال الحنفية: ليست النية شرطاً، ولا فرضاً في الوضوء، اكتفاء بظاهر آية الوضوء، ولو كانت شرطاً أو فرضاً لذكرها.

وبناء على هذا: فمن ألقي في ماء وهو غير متوضئ، يصير متوضأ -عند الحنفية- بانغماسه فيه، ولو لم ينو الوضوء وقتئذ، وذلك لحصول المأمور به، وهو غسل الأعضاء المذكورة في آية الوضوء.

ثانياً: سنن الوضوء

تعريف السنة: هي في اللغة: الطريقة مطلقاً، خيراً كانت أو شراً، ومنه الحديث الشريف: «من سنَّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة... ومن سنَّ سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة» رواه الطبراني بإسناد لا بأس به.

وتقدم أن السنة اصطلاحاً: ما طلب الشارع من المكلف فعله طلباً غير جازم، ورتَّب على فعله الثواب، ولم يرتِّب على تركه العقاب.

ويقال للسنة: مندوب ومستحب.. وقد تطلق على أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته.

وسنن الوضوء عند الحنابلة إحدى عشرة:

١- **التسمية أول الوضوء:** لما رواه النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى لوضوئه، ولأن الوضوء عبادة جليلة مهمة، مشمولة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «كل أمر ذي بال، لا يُبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم، فهو أبتر» رواه أبو داود.

٢- **السِواك مع المضمضة**: للحديث الذي رواه أحمد: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء».

٣- **غسل الكفين ثلاثاً إلى الرسغين**: يسن في الوضوء غسل اليدين إلى الرسغين ثلاث مرات، ولو كانتا طاهرتين، تعبداً لله تعالى، لما رواه الشيخان من وضوء النبي صلى الله عليه وسلم.

٤- **المضمضة والاستنشاق ثلاثاً**: يسن في الوضوء المضمضة والاستنشاق ثلاث مرات للحديث المتفق عليه عن عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق في وضوئه ثلاثاً. وروى الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه: «المضمضة والاستنشاق سنة».

والمضمضة: جعل الماء في الفم وتحريكُه فيه، أما الاستنشاق: فاجتذاب الماء بالنَفَس إلى الأنف. والسنة أن يأخذ الماء لفمه ولأنفه بيمينه، ثم يستنثر بشماله، وذلك بأن يُخرج الماء والأذى من الأنف بعد الاستنشاق.

وذكروا: أنه يكره للصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق، خشية سبق الماء إلى جوفه، وورد نحو هذا في حديث صحيح لأبي داود والترمذي.

٥- **تخليل اللحية الكثيفة**: يسن في الوضوء تخليل اللحية الكثيفة، وهي التي تستر لون البشرة، وذلك لما رواه الترمذي وأبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم خلّل لحيته في الوضوء، وأدخل أصابعه فيها من تحتها.

والمقصود بتخليل اللحية: توصيل ماء الوضوء لما بين شعرها، بواسطة الكف والأصابع الداخلة خلالها.

٦- **تخليل أصابع اليدين والرجلين**: يسن إيصال الماء إلى ما بين أصابع اليدين والرجلين، وذلك بإدخال أصابع اليدين ببعضهما تشبيكاً، وإدخال خنصر اليد اليسرى بين أصابع الرجلين، بادئاً بخنصر الرجل اليمنى، منتهياً بخنصر الرجل اليسرى، وذلك لما رواه أصحاب السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه توضأ فخلّل أصابع رجليه بخنصره، وفي حديث لابن ماجه والدارقطني: أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا توضأ حرّك خاتمه.

والحكمة من تخليل الأصابع وتحريك الخاتم إيصال الماء إلى المكان وتنظيفه بالفرك والتحريك.

٧- التيامن: وهو: البدء بغسل العضو اليمين ثم الشمال، وذلك سنة، لعموم حثّه عليه الصلاة والسلام على التيامن، روى الشيخان: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في تنعّله وترجّله وطهوره، وفي شأنه كله، وروى أحمد وابن ماجه وغيره: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم». وروى أبو داود عن عثمان وعلي رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ، فبدأ باليمنى قبل اليسرى.

٨- **أخذ ماء جديد لمسح الأذنين**: يسن في الوضوء أخذ ماء جديد لمسح ظاهر الأذنين وباطنهما، وهذا مذهب المالكية والشافعية أيضاً، لما أخرجه الحاكم وغيره عن عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه توضأ فمسح أذنيه بماء غير الماء الذي مسح به الرأس. وروى الترمذي والنسائي: أنه صلى الله عليه وسلم مسح ظاهرهما وباطنهما. وذهب آخرون من فقهاء السلف: إلى أن الأذنين يمسحان في الوضوء بماء الرأس لحديث: «الأذنان من الرأس».

٩- **إسباغ الوضوء بمجاوزة محل الفرض**: هو سنة عند عامة الفقهاء لحديث: «فمن استطاع أن يطيل غرَّته فليفعل» متفق عليه. والغُرَّة: مقدم الرأس المجاور للوجه، وعن عثمان رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم توضأ فغسل يديه حتى مس أطراف العضدين. رواه الدارقطني.

١٠- **تثليث غَسْل الأعضاء في الوضوء**: الأصل أن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء في الوضوء، والأمر يتحقق بفعل المأمور به مرة واحدة، قال الله تعالى: ﴿**فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلَكم إلى الكعبين**﴾ المائدة/ ٦. لكنَّ المروي في الصحيحين عن عثمان رضي الله عنه، وفي مسند أحمد وسنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة، فعلم من هذا أن تثليث الغسل سنة.

١١- **التشهد عقب الوضوء**: من سنن الوضوء التشهد عقبه، وذلك لما رواه مسلم، وأحمد وأبو داود عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما منكم من أحد يتوضأ فيُسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فُتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيِّها شاء».

قال العلماء: لم يصح من أحاديث الدعاء في الوضوء وبعده إلا هذا الحديث، وأما الأدعية الأخرى المتناقَلة، فلم يرد بها حديث صحيح، وإنما هي من كلام الناس وأدعيتهم.

مكروهات الوضوء

المكروه لغة: الأمر الممقوت غير المحبوب، ولا المرغوب فيه. أما اصطلاحاً فهو: ما طلب الشارع من المكلف تركه، طلباً غير جازم، ورتَّب على تركه -امتثالاً لأمر الله تعالى- الثواب، ولم يرتِّب على فعله العقاب، بل اللوم والعتاب، على حدّ قول بعض الأصوليين.

هذا، ويكره في الوضوء ما يلي:

١- **الاستعانة بمن يغسل له أعضاء الوضوء بلا عذر:** وذلك أن كل واحد منا مأمور بالوضوء، فلا ينبغي أن ينيب غيره في هذا الواجب؛ لمنافاة معنى العبودية والتواضع وقت الوضوء، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه وكَلَ غسل أعضاء وضوئه إلى أحد، أو قال ما يدل على جواز ذلك، بل أمر المعلَّمين أن يغسلوا. وروي عن عمر رضي الله عنه قوله: ما أحب أن يعينني على وضوئي أحد.

أما الاستعانة بالغير على إحضار الماء أو صبّه فهي جائزة، ولا كراهة فيها، لحديث الشيخين: أن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «كان مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في سفر . . . فجعل يصب الماء عليه، وهو يتوضأ، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين».

٢- **الإسراف في الماء والتقتير فيه:** يكره الإسراف والتقتير في الماء في الوضوء وفي غيره، بحيث يخرج عن حدّ الاعتدال والحاجة، وذلك لعموم الآية: ﴿**والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا، وكان بين ذلك قواماً**﴾ سورة الفرقان/ ٦٧. وفي سورة الأنعام/ ١٤١: ﴿**ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين**﴾ وروى ابن ماجه: أنه صلى الله عليه وسلم قال

لسعد: «لا تسرف ولو كنت على نَهْر جارٍ». وروى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء». والاعتداء: تجاوز الحدّ المشروع، والطهور: الوضوء والغسل ونحوه. وكما أن الإسراف إفراط، فالتقتير تفريط، لأنه يجعل الغسل كالمسح.

٣- **غسل العضو الأيسر قبل الأيمن:** يكره فعل ذلك في الوضوء، لأنه خلاف فعله صلى الله عليه وسلم في وضوئه المروي عنه في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه. وروى أحمد وابن ماجه وغيره: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا لبستم وإذا توضأتم، فابدأوا بميامنكم». وروى الشيخان: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في شأنه كله. ويفهم من مجموع ذلك: أن تقديم العضو الأيسر على الأيمن في الوضوء خلاف السنة، وهو مكروه.

٤- **زيادة غسل الأعضاء على ثلاث:** يكره غسل الأعضاء في الوضوء أكثر من ثلاث مرات، كما يكره مسح الرأس أكثر من مرة، وذلك لما رواه أبو داود وابن خزيمة وصححه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد أن توضأ ثلاثاً ثلاثاً ومسح رأسه مرة واحدة: «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا، أو نقص، فقد أساء وظلم».

وأما ما رواه الشيخان وغيرهما من مسح النبي صلى الله عليه وسلم رأسه مرتين أو أكثر فيُحمل -كما قال ابن حجر- على إرادة الاستيعاب بالمسح، لا أنها مَسَحات مستقلة لجميع الرأس.

٥- **مبالغة الصائم في المضمضة والاستنشاق:** يكره للصائم أن يبالغ في المضمضة والاستنشاق، مخافة سبق الماء إلى جوفه، روى أبو داود

والترمذي وصححه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: «اسبغ الوضوء، وخلّل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».

٦- **ترك سنة من سنن الوضوء**: يكره للمتوضئ ترك سنة من سنن الوضوء السابق ذكرها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك للحديث الآنف: «فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم».

نواقض الوضوء

النواقض: جمع ناقض، والمصدر: النقض، يقال: نقض الشيء نقضاً: أفسده وأبطله وهدمه.

أما نواقض الوضوء، فهي: أفعال تُبْطِلُ الوضوء وتُخْرِجه عما يراد منه، كصلاة ونحوها، مما يأتي ذكره قريباً.

ونواقض الوضوء عند الحنابلة ثمانية:

١- **ما يخرج من السبيلين**: السبيلان: مخرج البول، ومخرج الغائط، وقد ذكر العلماء: أن ما يخرج من السبيلين على ضربين:

الأول: معتاد كالبول والغائط والريح والمني والمذي والودي، فهذا ينقض الوضوء إجماعاً. ويزاد في المني: أن فيه الغسل إذا خرج بشهوة ودفق، وسبق بيان ذلك في الغسل الواجب.

الضرب الثاني: نادر غير معتاد، كالدم والدود والحصا والشعر، فهذا ينقض الوضوء أيضاً عند **الحنفية والشافعية والحنابلة**، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المستحاضة - كما في صحيح مسلم وغيره - أن تتوضأ لكل صلاة، مع أن دمها نادر غير معتاد.

وقال المالكية: النادر غير المعتاد لا ينقض الوضوء؛ لأنه أشبه الخارج من غير السبيلين.

واستدل الفقهاء لانتقاض الوضوء بالخارج من السبيلين بالآية: ﴿**أو جاء أحد منكم من الغائط**﴾ سورة النساء/ ٤٢.

وروى الشيخان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحْدَث حتى يتوضأ» فقال رجل من أهل حضرموت: ما الحَدَث يا أبا هريرة؟ قال: فُسَاء أو ضُراط.

وروى أحمد والنسائي والترمذي وصححه من حديث صفوان: «لكن من غائط وبول..».

وقيس على ما ذكر كل خارج من السبيلين، في ضوء الضربين السابقين لأقوال الفقهاء.

أما المعذور الذي به سلس بول أو انفلات بطن وريح، فله أحكام خاصة سبق بيانها في الاستحاضة.

٢- **خروج نجاسة كثيرة من البدن غير السبيلين**: كالدم والقيح والصديد والقيء.

والمقدار الكثير: الفاحش الذي يستكثره كُل إنسان في نفسه، وقيل: ما كان قدْرَ الكف فهو فاحش. وما سوى ذلك فيسير قليل لا ينتقض الوضوء به.

واحتج الحنابلة لنقض الوضوء بالنجاسة الكثيرة إذا خرجت من غير السبيلين، بحديث الدارقطني عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس الوضوء من القطرة والقطرتين».

واحتجوا بقول ابن عباس رضي الله عنهما في الدم: إن كان فاحشاً

فعليه الإعادة. وذكروا: أن ابن عمر، عصر بَثْرة، فخرج دم فصلى ولم يتوضأ. وأن الصحابي عبد الله بن أبي أوفى عصر دمَّلاً، فخرج دم، فصلى ولم يتوضأ. فعلم من جميع هذا: ان النجاسة الكثيرة إن خرجت من غير السبيلين تنقض الوضوء، بخلاف النجاسة اليسيرة.

وقال المالكية والشافعية: لا ينتقض الوضوء بالنجاسة الخارجة من غير السبيلين ولو كانت كثيرة، فعن أنس رضي الله عنه قال: «احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى، ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه» رواه الدارقطني والبيهقي.

وذكروا: «أن عباد بن بشر أصيب بسهام وهو يصلي، فاستمر في صلاته» رواه البخاري تعليقاً وأبو داود وابن خزيمة. وقالوا: يَبْعُد أن لا يطَّلع النبي صلى الله عليه وسلم على مثل هذه الواقعة العظيمة، ولم ينقل أنه أخبره ببطلان صلاته.

ووقع نحو ذلك لعمر رضي الله عنه، حين طعنه أبو لؤلؤة، فسال دمه، فصلى، ولم يتوضأ.

أما عند الحنفية: فإنَّ خروج النجاسة مطلقاً، من غير السبيلين نقض الوضوء، قليلة كانت أو كثيرة، وذلك لمطلق حديث أحمد والترمذي: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ» وكذلك لمطلق حديث ابن ماجه والدارقطني: «من أصابه قيء أو رعاف أو قَلَس، أو مذي، فلينصرف، فليتوضأ». وقد ضعَّف العلماء هذين الحديثين.

٣- **زوال العقل بالنوم ونحوه:** كالإغماء والدواء والسُكْرْ والجنون، والأصل في هذا ما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن على رضي الله عنه، عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العينُ وكاءُ السَّه (العين رباط الدبر، وذلك على وجه التشبيه) فمن نام فليتوضأ». لأن النوم ونحوه مظنة الحدث (الريح) في الغالب، فأقيم النوم مقام الحدث، ولهذا اعُتبر هو ونحوه من نواقض الوضوء، احتياطاً للعبادة.

هذا، وقال الحنابلة وآخرون: إن كان النائم جالساً أو قائماً فلا ينتقض الوضوء، وذلك لتمكُّن محل الحدث (المقعدة) من الأرض، وامتناع خروج الريح غالباً في تلك الحال. روى أبو داود والترمذي وصححه أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا ينتظرون خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى صلاة العشاء الآخرة، فينامون قعوداً، حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلّون ولا يتوضؤون. وقيل في تعليل هذا: صعوبة التحرّز من مثل هذا النوم، فعفي عنه.

٤- **مسُّ فرج الإنسان مطلقاً**: ينتقض الوضوء عند الحنابلة والشافعية بمسّ المتوضئ فرجه أو فرج إنسان غيره، دون حائل ولو بغير شهوة، ولو كان المس لعورة صغير أو صغيرة دون تعمّد في إحدى الروايتين للحنابلة، وفي الروايةَ الأخرى ينتقض الوضوء بالمسّ المتعمَّد.

ويراد بالمسّ هنا: ما كان بالكفِّ مطلقاً، سواء في بطنها أو في ظهرها، ولا تشترط الشهوة في المسّ الناقض للوضوء.

ويراد بالفرج: مخرج الحدث مطلقاً، سواء كان القُبل في المرأة والرجل، أو الدبر فيهما الاثنين.

أما لو مسّ فرج غير الإنسان فلا ينتقض الوضوء.

واستدل الحنابلة لذلك بما رواه أصحاب السنن، أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال: «من مسَّ ذكره فليتوضأ». وفي رواية: «من مسّ فرجه فليتوضأ». وفي رواية: «من مسّ الذكر فليتوضأ». وقالوا: إن هذا مطلق في المسَّ دون حائل ولو بغير شهوة من فرجه أو من فرج غيره.

أما مسّ الخصية فلا ينقض الوضوء، وقوفاً مع النص.

وقال المالكية: ينتقض الوضوء بمس المتوضئ فرجه من نفسه، دون حائل، ولو من غير شهوة.

وقال الحنفية: مس الفرج مطلقاً لا ينقض الوضوء، لما رواه أصحاب السنن: أن بدوّياً قال: يا رسول الله، ما ترى في مسِّ الرجل ذكره بعد ما يتوضأ؟ فقال: «وهل هو إلا بَضْعة منك، أو مُضغة منك». وقالوا: إن فرج الإنسان كسائر جسده، لا ينتقض الوضوء بمسّه. وردّ الجمهور على الحنفية بأن حجتهم منسوخة، لأن القصة وقعت في أول زمن الهجرة.

٥- **لمس النساء مطلقاً بشهوة دون حائل:** ينتقض الوضوء عند **الحنابلة والمالكية،** بلمس النساء مطلقاً بشهوة دون حائل، صغيرة أو كبيرة، محرما أو غيرها، وذلك للآية: ﴿**أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً**﴾ سورة المائدة/ ٦. وحقيقة اللمس: ملاقاة البشرتين بعضهما.

وينتقض الوضوء كذلك بلمس المرأة الرجل بشهوة دون حائل.

وإنما قيَّدوا اللمس بشهوة مع أنه مطلق في الآية جمعاً بينها وبين ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قبَّل امرأة من نسائه، وخرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ» فعُلم أن الناقض ما كان بشهوة.

وقال الشافعية: إن الوضوء ينتقض بلمس الزوجة والأجنبية (غير المحرم) ولو من غير شهوة لعموم الآية السابقة.

وقال الحنفية: اللمس مطلقاً لا ينقض الوضوء لا بشهوة ولا دونها، والمراد باللمس في الآية الجماع، وليس لمس البشرة، وذلك لوجود القرينة الصارفة إلى هذا المجاز، وهي الحديث الآنف في تقبيل النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه، ثم خروجه للصلاة، دون إعادة الوضوء. وأضافوا إلى هذا: ما رواه النسائي وغيره، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إنْ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي، وإني معترضة بين يديه اعتراض الجنازة، حتى إذا أراد أن يوتر مسَّني برجله».

٦- **أكل لحم الجَزور**: الجزور: الإبل، وأكل لحمها يبطل الوضوء عند الحنابلة، ولو كان المأكول قليلاً؛ وذلك لما رواه مسلم وأحمد: «أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت توضأ، وإن شئت فلا تتوضأ، قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، توضأ من لحوم الإبل».

وللحنابلة روايتان في الوضوء من أكل كبد الإبل وطحالها أو شرب لبنها: الرواية الأولى: أن ذلك كاللحم يُتوضأ منه، والثانية: لا يتوضأ منه، وهي الأرجح.

وذهب الجمهور إلى عدم انتقاض الوضوء من أكل لحم الإبل، وذلك لحديث الدارقطني: «الوضوء مما يخرج، لا مما يدخل». وكذلك حديث أبي داود: «كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسَّت النار». وأضاف الجمهور: أن لحم الإبل مأكول كسائر المأكولات التي لا ينتقض بها الوضوء.

٧- **تغسيل الميت**: هو من نواقض الوضوء عند الحنابلة، سواء كان الميت صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، مسلماً أو كافراً، وذلك لما رواه أبو داود وغيره: «من غسَّل ميِّتاً فليغتسل». ولأن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم - كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء، لاحتمال أن تقع يدُه على فرج الميت، فأقيم الظن في هذا مقام الحقيقة.

وقال الجمهور: لا وضوء في غسل الميت، والحديث السابق موقوف على أبي هريرة، وهو من قوله على سبيل الاستحباب وليس الوجوب، لأن الوجوب من الشرع، ولم يرد فيه نص، فبقي على الأصل، إذ غسل الميت كغسل الحي، لا يجب الوضوء فيه.

٨- **الردة عن الإسلام**: هي: الرجوع إلى الكفر بقول أو فعل أو اعتقاد، فمن ارتد ثم أسلم، فليس له الصلاة حتى يتوضأ، وإن كان متوضأ قبل ردَّته، وذلك للآية: ﴿**لئن أشركت ليحبطنَّ عملك**﴾ سورة الزمر/ ٦٥. والطهارة عمل، تبطل بالشرك، وهي عبادة يفسدها الحدث، وليس أشد من حدث الردة.

وقال الجمهور: لا يبطل الوضوء بالردة، للآية: ﴿**ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم**﴾ سورة البقرة/ ٢١٧. وقد أفادت الآية: أن بطلان عمل المرتد مشروط بموته مرتداً، وأضافوا: أن الوضوء طهارة، لا تبطل بالردة، كالغسل من الجنابة، فهو لا يبطل بالردة عند الحنابلة.

ما يحرم فعله على غير المتوضئ

يحرم على غير المتوضئ (المحدث حدثاً أصغر) فعل عدة أمور هي :

١- **الصلاة مطلقاً:** فرضاً أو نفلاً، فلا يجوز أداؤها بغير وضوء للآية : ﴿**إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم..**﴾ سورة المائدة/ ٦ .

ولحديث الشيخين : «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» .

ومثل الصلاة المعتادة : صلاة الجنازة، وسجود التلاوة وسجود الشكر، لأنها في معنى الصلاة من حيث التعبد والتقرب إلى الله تعالى، وهذا قول عامة فقهاء السلف، وفقهاء المذاهب الأربعة .

٢- **مس المصحف أو بعضه:** لا يحل لغير المتوضئ مسّ المصحف أو بعضه كالأجزاء دون حائل كقماش وعود ونحوه، وذلك للآية : ﴿**لا يمسّه إلا المطهرون**﴾ سورة الواقعة/ ٧٩ . ولما رواه مالك والدارمي، أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم : «أن لا يمسّ القرآن إلا طاهر» والآية والحديث تشملان الطهارة من الحدثين جميعاً .

والمس الممنوع هنا : ما كان بيد الإنسان، أو بغيرها من أعضائه أو أجزاء جسمه كصدره وكتفه، وذلك لعموم النصين . وهذا قول عامة فقهاء السلف وفقهاء المذاهب الأربعة .

أما حمل المصحف في كيس وعلاّقة ونحوها فأجازه الحنابلة والحنفية، وكرهه مالك والشافعي، لفوات تعظيم القرآن في هذه الحال .

وأما كتب التفسير والفقه وغيرها إن كان فيها آيات من القرآن فيجوز مسّها، لأنها لا يقع عليها اسم المصحف، وليس لها حرمته، وقد كتب

النبي صلى الله عليه وسلم إلى قيصر كتاباً فيه آية، وهو غير مسلم ولا متوضئ، فدل على جواز هذا.

هذا، وجوز بعض أهل العلم مسّ الصغار القرآن أو بعضه وذلك للحاجة إلى تعليمهم وتحفيظهم، ودفعاً لمشقة استمرار الطهارة معهم.

ومما يتصل بتعظيم القرآن: أنه يحرم تعريضه للإهانة، كالاستناد عليه في الكتابة أو توسّده أو النوم عليه، أو مسّه بواسطة نجسة كثوب وعود نجسين.

كما يكره استدبار المصحف ومدّ الرجل إليه أو المرور فوقه، أو رميه أو وضعه على الأرض بلا ضرورة، والأصل في جميع ذلك حديث الصحيحين: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو». وذلك مخافة استيلاء الكفار عليه وإهانته واحتقاره.

٣- **الطواف حول الكعبة مطلقاً**: يحرم على غير المتوضئ الطواف بالكعبة، لفرض أو لنفل، وهذا قول عامة الفقهاء، ولحديث الترمذي والحاكم الذي صححه: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام». وروى الشيخان: «أن أول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم، أنه توضأ ثم طاف بالبيت».

أما السعي بين الصفا والمروة فلا تشترط له الطهارة وهي غير واجبة فيه، وبهذا قال جمهور العلماء، منهم فقهاء المذاهب الأربعة.